تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي – / أسامة عبد الخالق محمود .

المميز عليه – المدعى عليه –/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته – وكيله الرائد الحقوقي رياض علي حسين .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تطوع في سلك الشرطة في سنة ١٩٩٤ حيث انتسب الى كلية الشرطة للدورة (٤٨) وتخرج منها برتبة ملازم ثاني في سنة ١٩٩٧ وخدم الوطن حتى سقوط النظام البائد واستمر في عمله في سلك الشرطة بعد سقوط النظام وقاوم الإرهاب وتعرض للإصابة لأكثر من مرة أثناء مقاومته للإرهاب وتم إقصائه عن العمل بعد أعمال العنف الطائفي بموجب الأمر الإداري لمديرية شرطة ديالى المرقم (١٨٢٠) في ٢٠٠٧/٤/٦ وتم إعادته للخدمة أثناء عمليات بشائر الخير بموجب الامر الإداري لمديرية شرطة ديالى المرقم ٤٣٥٠ في ٢٠٠٨/٩/١٧ وانه بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ اقصي من الخدمة حسب كتاب وزارة الداخلية /المديرية العامة لادارة الافراد المرقم ٣١٥٨ في ٢٠٠٩/١٢/١٧ والمبلغ بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة – الإعادة المرقم ٥٧٢١٢ في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ والمتضمن فسخ العقود الخاصة باعادته للخدمة . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٢٥٦/ق/٢٠١٠) الحكم بإلغاء الفقرة (تسلسل١٧) من الملحق (أ) الامر الاداري المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ المتضمن فسخ عقد المدعي واعادته للخدمة وقد اعيد القرار متقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ٤٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١ والمؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ وبعد اتباع محكمة القضاء الاداري لقرار النقض قررت بتاريخ

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٤٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢٠١٢/٦/٤ الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وان محكمة القضاء الإداري اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة المرقم ٤٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١ المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ واستكملت تحقيقاتها في الدعوى ووجدت ان المدعي (المميز) قد اعيد الى الخدمة بعقد ضمن عمليات بشائر الخير بالأمر الصادر من مديرية شرطة ديالى المرقم (٤٣٥٠) في ٢٠٠٨/٩/١٧ . ولعدم صلاحيته للخدمة تم فسخ عقده بموجب وكالة وزارة الداخلية/للشؤون المالية/المديرية العامة لإدارة الأفراد مديرية الإدارة المرقم (٣١٥٨) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ وبناء على مصادقة القائد العام للقوات المسلحة على محضر اللجنة المشكلة بأمره المرقم (١٩٢٢) في ٢٠٠٩/١١/١٩ تحت تسلسل (١٧) لذلك فان رد الدعوى كان صواباً وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com